

قراءة قانونية في أداء المجلس الدستوري الجزائري Legal reading in the performance of the Algerian Constitutional Council

ولدعلي تاكفاريناس

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01.

مخبر البحث الموسوم " آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر".

t.ouldali@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/17 ؛ تاريخ القبول : 2023/05/25؛ تاريخ النشر: ديسمبر 2023

ملخص:

تلعب الرقابة بنوعها السياسية والقضائية على دستورية القوانين دورا محوريا في تكريس مبدأ سمو الدستور الرامي الى تحقيق أسس وركائز دولة القانون، من هنا ظهر الاهتمام بالتجربة التي خاضتها الجزائر بعد الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري 2016 بالنص على مؤسسة رقابية تختص بحماية المعيار الأساسي، حيث ركزت الدراسة على تقييم التركيبة وشروط العضوية في المجلس، وقوفا على أهمية توسيع جهات الاخطار، فضلا عن الاحالة بتمكين المتقاضي من الرقابة البعدية على الأحكام التشريعية بواسطة آلية الدفع لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ليتم تقييم الأدوار التقليدية للمجلس وحجية أعماله التي يسترشد بها المؤسس الدستوري في تعديلاته اللاحقة، ومقارنتها بالمهام الجديدة للمحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري 2020.

الكلمات المفتاحية: اختصاصات، إخطار، إحالة، حجية، اجتهاد.

Abstract:

Control of the constitutionality of laws, both political and judicial, has a pivotal role in perpetuating the principle of the supremacy of the constitution, which aims to achieve the rule of law and protect fundamental rights and freedoms, Where the study focused on the composition and conditions of membership in the Council, standing on the importance of expanding notification destinations, and to determine the different roles of the Council and the authenticity of its work, As a whole, they constitute constitutional jurisprudence on which the constitutional founder relies in his amendments, and compare it with the new tasks of the constitutional court introduced in the last amendment.

Keywords: Attributions, notification, referral, proving power, jurisprudence.

المؤلف المرسل: ولدعلي تاكفاريناس.

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بناء دولة القانون، فهي تسهر على ضمان احترام أحكام الدستور من الانتهاك الذي قد يطاله من المعايير المنافسة الأخرى المعتمدة في المنظومة القانونية للدولة محل الدراسة، وهو ما يحقق الأمن الدستوري ويسعى الى تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية التي تبقى الوثيقة الدستورية بمنأى عن كل التشنجات السياسية التي قد تؤدي الى المساس بعمل السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الصلاحية الحصرية في وضع الدستور.

الجزائر وكغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال اختارت نمطا من أنماط الرقابة المعروفة في العالم، والتي قسمها الفقه الى قسمين، بالنظر الى الجهاز والتشكيلة وطبيعة المهام المنوطة بها، وهي رقابة قضائية وأخرى سياسية على دستورية القوانين، إذ أن الدول التي لها باع في الديمقراطية وتكريس مبدأ سمو الدستور قد أخذت بداهة بإحداها، فضلا عن وجود عديد الاعتبارات والعوامل التي ساهمت في ظهور هذين النمطين من الرقابة، حيث تأثر المؤسس الدستوري الجزائري في بادئ الأمر بالنموذج الفرنسي الذي كانت له دوافعه وأسبابه التاريخية الخاصة لاختيار نمط الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري بدلا من الرقابة القضائية التي تبنتها معظم دول العالم، لما في ذلك من ضمانات أكبر تصب في صالح حماية المعيار الأساسي، وهو ما سار على نهجه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتنصيبه للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، في حين أن التقليد لم يكن أعى، وإنما سجلت العديد من الفوارق سواء في التشكيلة أو طريقة سير وعمل المجلس الدستوري الجزائري من أول دستور عرفته البلاد سنة 1963 ولم ير النور وقتها، مروراً بمرحلة الحزب الواحد والنهج الاشتراكي الذي لم ينص صراحة على هيئة رقابية على دستورية القوانين في ظل وحدة السلطة وتعدد الوظائف، ووقفا على دستور 1989 الذي شهد تأسيس أول مجلس دستوري، لنصل الى آخر تعديل دستوري سنة 2016 الذي أقر استمرار العمل بنمط الرقابة السياسية على دستورية القوانين، إذ جاء بمجموعة من المستجدات ساهمت بشكل كبير في تحديد أهم الميكانزمات الواجب اتباعها لترقية وتفعيل جهاز العدالة الدستورية، في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمستجدات أحدثت ثورة عميقة في تشكيلة ومهام وصلاحيات الهيئة الرقابية الدستورية الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع، وذلك بإنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري وهو ما يدفعنا الى طرح التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المجلس الدستوري مقارنة بالأدوار الجديدة للمحكمة الدستورية في الاضطلاع بالمهام والصلاحيات التقليدية المقررة له؟.

للإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في التطرق الى التركيبة البشرية للمجلس وشروط العضوية فيه، فضلا عن تعداد جهات الإخطار والإحالة، والمنهج الاستدلالي عند عرض أهم الصلاحيات المنوطة به مقارنة بالأدوار الجديدة للمحكمة الدستورية وكذا تدارك المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري للهفوات والفراغات السابقة، حيث عالجنا الموضوع انطلاقا من التأسيس الدستوري والقانوني لمختلف المهام والاختصاصات المنوطة بالمجلس، مع تدعيمها بأراء وقرارات أصدرها لإبراز أهمية الاجتهاد الدستوري في النظام السياسي والدستوري الجزائري، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- 1- التركيبة البشرية للمجلس والشروط الخاصة للعضوية فيه.
- 2- توسيع دائرة الإخطار، واعتماد آلية الدفع عن طريق الإحالة كترقية معيارية ومؤسسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- 3- تقييم مهام وصلاحيات المجلس الدستوري من حيث كفاية الصلاحيات لضمان احترام وحماية أحكام الدستور مقارنة بالمحكمة الدستورية المستحدثة بدلا منه.

1- تأثير تشكيلة المجلس الدستوري وجهات الإخطار على فعالية أعماله.

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري والجهات المكلفة بإخطاره تغييرات عديدة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري تبنى نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين بصورة جلية سنة 2016، ومرد ذلك مختلف التطورات التي وصلت اليها المؤسسة الرقابية في دساتير الدول وما تفرضه من تمثيل متوازن للسلطات، بخلاف تشكيلة الجهاز المكلف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي يعرف تطورا من حيث جودة ونوعية ومستوى القضاة الدستوريين، وامتد الى الأسرة العلمية المتخصصة في مجال المنازعات الدستورية، فضلا عن مطالبة الطبقة السياسية والعلمية بضرورة توسيع وتنويع جهات الإخطار لفرض احترام أحكام الدستور، وتكريس الأمن الدستوري والقانوني.

1-1 محطات تطور تنظيم تشكيلة المجلس الدستوري.

تضمنت المادة 63 من دستور 1963 تشكيلة المجلس الدستوري التي تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء وليس له

صوت مرجح، ليتولى المجلس الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

تجدر الإشارة أن السلطتين التشريعية والقضائية تساوتا في التمثيل بثلاثة أعضاء لكل منهما متفوقتان بذلك على السلطة التنفيذية، لكن المجلس الدستوري لم ير النور لتوقيف العمل بالدستور بعد بضعة أيام من إصداره بسبب اندلاع النزاعات المسلحة بين الجزائر والمغرب وإعلان حالة الطوارئ، ليتم إلغائه بموجب الأمر رقم 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 بعد التصحيح الثوري الذي تم في 19 جوان 1965.

في حين أغفل دستور 1976 بصفة كلية النص على هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين نتيجة تجسيد رئاسة الدولة والحزب في شخص رئيس الجمهورية المرشح الوحيد لحزب جهة التحرير الوطني، وتركيز جميع السلطات في يده وجعل باقي السلطات تبدو مجرد وظائف كما نص عليها الدستور (الوظيفة السياسية، التنفيذية، التشريعية...)، وهو ما جعل النواب تابعين لتوجيهات الأمين العام للحزب الواحد، ففي تلك الفترة لم يكن هناك تطبيق فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبارات ايديولوجية سياسية واقتصادية وتنموية، لذلك لم تظهر الحاجة أصلا لوجود هيئة رقابية على دستورية القوانين تسهر على حماية الدستور.

ونظرا لأهمية الموضوع ذهب البعض إلى إرجاع سبب عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين إلى كثرة المؤسسات الرقابية، بالرغم من الطلبات المتكررة منذ الشروع في مناقشة الميثاق الوطني وإثرائه في مؤتمرات الحزب، والبعض الآخر رأى ضرورة اضطلاع كل هيئة رقابية بدورها كاملا، بما في ذلك القضاء، وهو دليل على أن القائلين بهذه الآراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (المالية، السياسية، القضائية، الدستورية).¹

أعيد الاعتبار في دستور 1989 للمجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بعد تغيير نهجها الاقتصادي والسياسي من الاشتراكية الى الليبرالية ومن نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية السياسية والحزبية، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإخضاع الحكومة لرقابة المجلس الشعبي الوطني،² حيث تشكل المجلس من سبعة أعضاء حسب ما نصت عليه المادة 153، عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها، أما الرئيس يعين لفترة واحدة مدتها ستة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، وهنا نلاحظ رجحان كفة السلطة التنفيذية في التعيين على حساب السلطات الأخرى.

تواصل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 التي عرفت زيادة في الأعضاء من سبعة الى تسعة، يوزعون على السلطات الثلاث بنسب تمثيل متفاوتة، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو تنتخبه المحكمة العليا، عضو ينتخبه مجلس الدولة،³ حيث جمع الدستور في تشكيل المجلس بين التخصص المتمثل في القاضيين المنتخبين على مستوى كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتمثيل بالنسبة للأعضاء الآخرين.⁴

إن الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها تشكيلة المجلس لكونها هيئة سياسية بامتياز تجمع بين التعيين والانتخاب، أدت بالمؤسس الدستوري سنة 2016 الى رفع عدد الأعضاء وضمان المساواة في تمثيل السلطات الثلاث بأربعة أعضاء لكل منها، إذ نصت المادة 183 على التركيبة البشرية للمجلس التي تتكون من اثني عشر عضواً، أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان ينتخبهما المحكمة العليا، عضوان ينتخبهما مجلس الدولة.

على صعيد آخر، تم رفع مدة العضوية الى ثماني سنوات بعدما كانت ست سنوات، وهذا ما يدعم استقرار المجلس، كما أن عدم القابلية للتجديد تدعم الاستقلالية بعدم فسح المجال للضغط على العضو من طرف الجهة التي اختارته وانصياعه لها خشية عدم تجديد عضويته.⁵

للاشارة أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد انشاء المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، منحت الفرصة للكفاءات العلمية من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في مجال القانون الدستوري للعضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بنسبة النصف، أي ستة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع من نظرائهم الأساتذة المتخصصين في القانون العام عبر جامعات الوطن المقسمة الى ثلاثة ندوات جهوية الشرق، الوسط، والغرب، وذلك للرفع من جودة الأعمال التي تصدرها المحكمة الدستورية، فضلا عن أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.⁶

2-1 تشديد شروط العضوية في المجلس الدستوري.

شهدت شروط العضوية في المجلس الدستوري تطورا ايجابيا من حيث المستوى والكفاءة والخبرة، حيث جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 نوعا من التشديد في الشروط الموضوعية

الخاصة الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس، إذ ركز المؤسس الدستوري على الكفاءة العلمية في مجال القانون والسن من أجل رفع مستوى ونوعية أداء المجلس.

1-2-1 شرط السن: اشترط المؤسس على المترشح لعضوية المجلس أن يكون بالغاً أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهي سن معقولة اعتبرها المؤسس الدستوري ضرورية بالنظر الى حجم وثقل مهام المجلس،⁷ والملاحظ أنه غالباً ما تمنح هذه المناصب العليا للأشخاص المتقدمين في السن، ويعود تبرير ذلك للخبرة الكبيرة لهم، وهو ما نجده في المجلس الدستوري الفرنسي، فغالباً ما كانت التعيينات تتم لشخصيات ذوي سن متقدم، فكان معدل السن داخل المجلس 73 سنة عام 1975.⁸ ما يلفت الانتباه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو رفع السن الى خمسين سنة يوم الانتخاب أو التعيين بالإضافة الى الشروط الأخرى المطلوبة في المترشح لرئاسة الجمهورية، والتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، ويكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري،⁹ وهي اجراءات خاصة أكثر تشديداً وتعقيداً من تلك المطلوبة لشغل منصب رئيس الجمهورية، مستبعدة بذلك الكفاءات العلمية الشابة الطموحة للعضوية في المحكمة الدستورية لضخ دماء جديدة، وضمان تنوع كيفية التعامل مع النصوص ومختلف المهام المنوطة بها، خاصة مع التحديات التي تنتظر المحكمة الدستورية حالياً بعد خفض العدد المطلوب من النواب وأعضاء مجلس الأمة للقيام بإخطارها لفحص دستورية مختلف المعايير المنصوص عليها على سبيل الحصر في الدستور.

1-2-2 شرط الكفاءة القانونية: اشترط المؤسس الدستوري لسنة 2016 أن يتمتع العضو بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، فهي قيمة مضافة ضرورية للاضطلاع بمختلف الاختصاصات المنوطة بالمجلس.¹⁰

إن اشتراط المؤسس للخبرة جاء تماشياً والمتطلبات الحالية، فأغلب الدول الأوروبية تضع شروطاً لضمان الكفاءة في أعضاء المجالس والمحاكم الدستورية من أجل إعطاء دفع نوعي حقيقي لطبيعة أعمال المجلس من قبل أعضائه،¹¹ غير أن رفع سن العضوية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من شأنه أن يقيد ويمس صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الكفاءات العلمية الشابة المتخصصة، خاصة وأنه تم تشديد شروط الترشح، حيث اشترط في العضو التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، ويكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري¹²، ولو أن مدة الخبرة المشترطة في القانون يمكن أن تكتسب قبل بلوغ سن الخمسين بسنوات عديدة.

1-3 الجهات السياسية للإخطار.

إن اختصاص المجلس الدستوري لا ينعقد تلقائياً، فلم يعترف المؤسس الدستوري الجزائري بصلاحيّة الإخطار الذاتي، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه الى رئيسه من قبل الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق،¹³ ولعل القفزة النوعية التي أحدثها المؤسس الدستوري سنة 2016 تجسدت في توسيع جهات الاخطار بعدما كانت محصورة في الشخصيات التقليدية الثلاثة المتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، لتتوسع الى كل من الوزير الأول، خمسون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وثلاثون عضوا في مجلس الأمة.¹⁴

تجدر الإشارة أن إجراء توسيع الجهات السياسية للإخطار على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية من شأنها منع انفلات الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية من مجال الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين،¹⁵ واستمر الوضع حتى بعد التعديل الدستوري 2020، أين منحت صلاحية الاخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وخفض عدد النواب الى أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة الذين بإمكانهم ممارسة الإخطار، وهو ما سيضعف من حظوظ المعارضة البرلمانية في ممارسة هذه الصلاحية التي من شأنها تدعيم أسس بناء دولة القانون،¹⁶ من خلال تعزيز صلاحيات الهيئة النيابية في ممارسة الديمقراطية التمثيلية كمظهر من مظاهر السيادة بتكريس رقابتها على الأعمال التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وتفعيل دور المحكمة الدستورية لإحكام قبضتها في العملية الرقابية على كل المعايير المعتمدة في المنظومة القانونية الوطنية، ويأتي ذلك تجسيدا لمبدأ سمو الدستور وعلوه، كونه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فالهدف هو وضع المعيار الأساسي في منأى عن التجاذبات الحزبية وتعسف السلطات العامة في استعمال صلاحياتها الدستورية.

1-4 آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2016 آلية الاخطار عن طريق الإحالة، متأثرا بالنهج الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي بواسطة المادة 61-01 من القانون الدستوري 74-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 من خلال ما سمي بالمسألة الأولية الدستورية Q.P.C وقد حدد القانون العضوي رقم 1523-2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 شروط وكيفيات تطبيقه، فضلا عن المرسوم 1067-58 المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم،¹⁷ في حين استمر العمل به في الجزائر حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ومغزى هذا الإجراء يكمن في امكانية إخطار المجلس الدستوري باتباع الدفع بعدم

الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 التي أحالت مسألة تحديد شروط وكيفيات تطبيقها الى القانون العضوي رقم 16-18،¹⁸ فضلا عن مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 12 ماي 2019 التي تعدل وتتمم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية.

إن هذه الطريقة تتيح للقاضي الناظر في الدعوى المرفوعة أمامه إرجاء الفصل في القضية وإحالة الحكم التشريعي موضوع الطعن المشوب بعيب عدم الدستورية بعد إثارته من أحد أطراف الدعوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، وهنا يأتي دور قضاة هذه الجهات القضائية العليا للنظر في الطعن والفصل فيه، إما بإحالة الطعن على المجلس الدستوري إذا كان جديا ويرتكز عليه للفصل في النزاع ولم يسبق للمجلس أن فصل بدستوريته، أو رفضه وإعادة القضية الى الجهة المحال منها في الحالة العكسية، فقضاة هذه الجهات أصبح لهم حق الإخطار ولو بصفة غير ظاهرة، فبمجرد منحهم حق إحالة الطعن ودراسة جديته من عدمه يعتبر وكأنه إخطار بطريق غير ظاهر¹⁹، وبصفة غير مباشرة بعد إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، وهما الجهتان المقومتان لأعمال الهيئات القضائية العادية والادارية، فيكون قضاة الجهات القضائية المختلفة قد أوجدوا لأنفسهم حقا تقديريا مكفول دستوريا ومكرس قانونا في الإخطار عن طريق الاحالة يمارسونه بناء على طلب أحد الخصوم.

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالعديد من المستجدات بخصوص توسيع مجالات تدخل المحكمة الدستورية لتشمل الى جانب الأحكام التشريعية، الأحكام التنظيمية إذا توقف عليها مآل النزاع، وكانت تنتهك إحدى الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور لأحد أطراف الدعوى²⁰، فضلا عن توسيع الجهات القضائية التي يمكن اثاره الدفع أمامها لأول مرة مقارنة بالتجربة السابقة، وجعلها موقوفة على تقدير القاضي لجدية الدفع وقبوله، مع إعلام المحكمة الدستورية في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع في الآجال المحددة لها بقرار معلل،²¹ وهو ما سيجبر الجهتين القضائيتين بالتدخل في تقييم مدى جدية الدفع ومساسه بالحقوق والحريات الأساسية بحكم المراكز التكوينية والخبرانية التي يتمتع بها القضاة لتسبب دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المحال عليهم، وهو وجه آخر للتداخل بين صلاحيات الجهات القضائية والهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

1-5 حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

تعد آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي طعن، وهذه القاعدة كرسها المجلس في اجتهاده قبل أن يدرجها في النظام المحدد لقواعد عمله،²² إذ تبرز فعالية رقابة المجلس من حيث طبيعتها الردعية من خلال القيمة القانونية التي تتميز بها مواقفه سواء اتخذها في شكل رأي أو قرار،²³ وهو ما نصت عليه المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي جاءت على النحو الآتي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

فضلا عن ذلك، تم تأكيد حجية وإلزامية آراء وقرارات المجلس في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 191 التي نصت على: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، هذه الترقية المعيارية لحجية آراء وقرارات المجلس جاءت بعد العديد من الاجتهادات التي أكدت على ذلك، ومنها الاجتهاد المتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية وعدم مطابقة إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للدستور، حيث أصدر المجلس بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية قراره الذي أكد فيه على ما يلي:

" واعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور.... وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية.... واعتبارا والحوال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثمة فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد."²⁴

جاءت الاعتبارات المتعلقة برأي المجلس الدستوري بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 واضحة، مدعمة للتوجه الرامي إلى تكريس دولة القانون من خلال إقامة هيئة رقابية على دستورية القوانين لها آراء وقرارات ملزمة، " واعتبارا من جهة أخرى، أن تعديل المادة 169 المذكورة أعلاه، يتضمن دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي؛ واعتبارا أن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وبتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية."²⁵

نفس النهج سلكه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 198 فقرة 05 على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية

والسلطات الادارية والقضائية..."، وهو ما يبين الأهمية البالغة التي اسندت من المؤسس الدستوري للهيئة الرقابية على دستورية القوانين حفاظا على مبدأ سمو الدستور ببسط الرقابة على أعمال السلطات العمومية بناء على الاخطار أو الاحالة حماية للحقوق والحريات الأساسية التي عادة ما تشكل التجاذب الكلاسيكي بين السلطة والحرية، وبين مقتضيات سلطة الحاكم وأحقية المواطن بالتمتع بها.

2. اختصاصات المجلس الدستوري.

أقرت الدساتير المتعاقبة مجموعة من السلطات الرقابية والقضائية والاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري حتى تمكنه من أداء المهام المنوطة به، وفرض احترام أحكام الدستور وحمايته من اللغط والتلاعبات السياسية.

1-1. في مجال فحص دستورية النصوص.

يتبع المجلس الدستوري عدة أنماط من الرقابة على دستورية القوانين حددها له المؤسس الدستوري والتي نوجزها فيما يلي:

-الرقابة السابقة: التي تسبق مرحلة إصدار القانون.

-الرقابة اللاحقة: تلي مرحلة إصدار القانون.

-الرقابة الوجوبية: يمارسها المجلس الدستوري بقوة القانون، والإخطار فيها يعد مسألة شكلية.

-الرقابة الاختيارية (الجوازية): تتوقف ممارستها على إرادة وتحرك جهات الإخطار.²⁶

فقد أقر المؤسس الدستوري إجبارية عرض كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومشروع التعديل الدستوري في حالة اختيار رئيس الجمهورية للطريق المختصر، واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه حولها قبل إصدارها أو عرضها على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا أو التصديق عليها على التوالي، وهي رقابة سابقة على دخول النصوص حيّز التنفيذ، تشكل ضمانا حقيقية لحماية أحكام الدستور من المساس والانتهاك.

حيث يتولى المجلس الدستوري عملية فحص النصوص والقوانين بمفهومها العام للتحقق من مطابقتها للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها في الحالة العكسية.²⁷

بعدما كان المجلس الدستوري يفصل في إطار الرقابة الاختيارية التي قد تكون سابقة بموجب رأي أو لاحقة بموجب قرار على دخول النصوص حيّز التطبيق في دستورية المعاهدات والقوانين

والتنظيمات، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 جعل الفصل في هذه الاختصاصات يكون برأي في كلتا الحالتين، والأمر لا يثير أي إشكال طالما أن المؤسس تدخل وحسم الجدل حول الزامية آراء المجلس الدستوري،²⁸ كما رأينا في المطلب أعلاه.

بينما تبني التعديل الدستوري لسنة 2020 اجراءات الرقابة الوجوبية السابقة المعروفة على القوانين العضوية²⁹ والأنظمة الداخلية للغرفتين ومشروع التعديل الدستوري في حالة اختيار رئيس الجمهورية للطريق المختصر، ومعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، فضلا عن القفزة النوعية التي أحدثها بخصوص وجوب مرور الأوامر الرئاسية على الرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية قبل إصدارها، هكذا يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة 142 التي نصت على: "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.."، إذ نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على اتخاذ رئيس الجمهورية للأوامر في المسائل العاجلة في حالي شغور المجلس الشعبي الوطني أو عطلة البرلمان، والفقرة الثالثة تضمنت عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، ما يعني فرض قيود إضافية على السلطة التنفيذية عند تدخلها في مجال التشريع، وذلك حفاظا على مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور، وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني، حتى لا يتم المساس بالحقوق المكتسبة وتغيير المراكز القانونية التي سيعصب على المشرع تداركها فيما بعد، والتي قد ترتب أثارا مالية وخيمة على خزينة الدولة في حالة اقرار عدم دستوريتهما، مما يؤدي الى الغائها.

كما تضمن التعديل الدستوري اجراءات استباقية بالنسبة للنصوص الدولية والقوانين التي تعرض عليها لفحص دستوريته بناء على جهات الاخطار قبل التصديق عليها أو إصدارها على التوالي،³⁰ لعدم انتهاك نصوص الدستور والمساس بالبناء القانوني المنشئ للحقوق ليتم الغاؤها بعد ذلك، وهو ما يمس كذلك بمبدأ الأمن القانوني، في حين خص الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية في حالات خاصة حددها المؤسس الدستوري في المجالات التي يختص بها البرلمان، ومجالات أخرى محددة في الدستور، وكذا التنظيمات التي يقصد بها المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجال التنظيم المستقل الخارج عن مجال اختصاص البرلمان، والمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة لتنفيذ القوانين والتنظيمات والسياسات على حسن سير الادارة العامة ولأغراض أخرى محددة في الدستور، فإن هذه النصوص تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية،³¹ أما النصوص التي توجد فيها الأحكام التشريعية أو التنظيمية المنتهكة للحقوق

والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، ولا يمكن فصلها عنها دون أحداث خلل في البناء التشريعي أو التنظيمي لها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.³²

2-1 الرقابة على الانتخابات والاستفتاءات الشعبية.

يضطلع المجلس الدستوري في إطار مهامه الرقابية على الانتخابات الرئاسية التي تتم على مرحلتين، الأولى قبلية تتمثل في تلقي الطعون والفصل فيها، والثاني بعدية تتعلق بتلقي المحاضر وإعلان النتائج.³³

أما بخصوص الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية، فيكون فقط في المرحلة اللاحقة، أي بعد انتهاء العملية الانتخابية، فاختصاص المجلس الدستوري في هذا المجال ينحصر فقط في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية،³⁴ ولا يتدخل المجلس الدستوري في العمليات التحضيرية السابقة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، والحملة الانتخابية، ومراجعة القوائم الانتخابية، تاركا الإشراف ورقابة المسائل التنظيمية التي تتطلب إمكانات بشرية ومادية كبيرة موزعة عبر كامل التراب الوطني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 07-19.³⁵

تمتد رقابة المجلس الدستوري إلى حسابات الحملة الانتخابية لكل مترشح لرئاسة الجمهورية، تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تم صرفها حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة، ويجب أن يقدم كل مترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري، على أن يبلغ هذا الأخير قراره إلى كل مترشح بعد أن يبت في هذه الحسابات، كما ينشر المجلس القرار المتعلق بحسابات كل مترشح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،³⁶ وكذا الحال لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية.

يمارس المجلس الدستوري الرقابة اللاحقة على سير عملية الاستفتاءات الشعبية وذلك من خلال تلقيه لمحاضر اللجان الانتخابية والفصل في الطعون المرفوعة من الناخبين حسب المادة 172 من قانون الانتخاب "يحق...ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت."

كما يختص المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عنها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي المنظم للانتخابات.³⁷

1-3 الدور الاستشاري للمجلس الدستوري.

يستشار رئيس المجلس الدستوري بمناسبة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية حسب مقتضيات المادتين 105 و 107³⁸، كما يستشار رئيس المجلس عند إعلان حالة الحرب المنصوص عنها في المادة 109، وهذه الاستشارة تعد جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتؤكد على الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الدستوري في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها، هذا وإن شرط استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل إقرار الظرف غير العادي أو أثناء رفعه وفي حالة الحرب أيضا يعد ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد بالموازنة مع الحفاظ على أمن واستقرار الدولة، حيث يهدف الى التحقق من عدم مساس الحالات الاستثنائية بحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما.³⁹

فضلا عن ذلك، يستشار المجلس الدستوري على أساس المادة 119 في حالة تمديد الفترة السارية للبرلمان، وكذلك في حالة اقدم رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني، كما يستشار كذلك على أساس المادة 210 عندما يتعلق الأمر بالتعديل الدستوري في حالة اختيار رئيس الجمهورية للطريق المختصر للتعديل دون عرض النص على الاستفتاء الشعبي وقام بتعليق رأيه بعدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس البتة بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. يجتمع كذلك المجلس الدستوري وجوبا على أساس المادة 102 عندما يتعلق الأمر بحدوث مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.⁴⁰

تلعب استشارة المجلس الدستوري ورئيسه دورا سياسيا هاما على مستوى الحياة المؤسساتية والسياسية الجزائرية، حتى وإن لم تكن ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذه الاستشارات تضيف على أعمال وقرارات الرئيس مشروعية ومصداقية أكبر باحترامه لمضمون الاستشارات التي نص عليها الدستور، والأخذ بها كلما اقتضى الأمر ذلك.

تجدر الإشارة أن من ضمن الأدوار الجديدة التي أسندت للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فضلا عن الأدوار التقليدية المكرسة في التعديلات الدستورية السابقة، ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، واطارها بشأن حدوث خلافات بين السلطات الدستورية، بما فيها السلطة التنفيذية، وتفسير أحكام الدستور، كل ذلك يجعل من قيمة الرأي أو الاستشارة التي يسديها رئيس المحكمة الدستورية لها أهمية كبيرة أكثر من أي وقت مضى، قد تكون ملزمة من الناحيتين السياسية والقانونية إذا اضطلعت بكافة سلطاتها

الدستورية، وذلك لوضع المؤسس الدستوري هذه الهيئة كحكم لفض النزاعات بين السلطات الكلاسيكية التشريعية والتنفيذية والقضائية انطلاقاً من أحكام الدستور، وتوليها تفسير وتأويل الأحكام الدستورية بقوة المعيار الأساسي.

4-1 اجتهادات المجلس الدستوري.

كرس المؤسس الدستوري عند اضطلاع به بعمليات التعديل الدستوري الكثير من الاجتهادات التي توصل اليها المجلس الدستوري في آرائه وقراراته، وذلك حتى يتماشى والتطورات التي مست مختلف المجالات، حيث ظهر ذلك جلياً في إضافة الفقرة الأخيرة من الديباجة التي تؤكد على اعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك بعد إصدار آرائه في الموضوع والمتعلقين بالتعديل الدستوري "واعتباراً أن دسترة تمازيغت لغة وطنية... التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية... المبينة في ديباجة الدستور...".⁴¹

"واعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة 8 من ديباجة الدستور...".⁴²

انطلق المجلس الدستوري من مضمون ومحتوى وبعد الديباجة وأهميتها باعتبارها تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرة التاريخية للجزائر، وتعد إطاراً قانونياً ومرجعاً دستورياً لباقي أحكام الدستور، ليستخلص أن الديباجة تشكل جزءاً من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري.⁴³

وقد تم الاعتماد على العديد من الاجتهادات مثل مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري عالمي وركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون، والزامية حضور النواب لجلسات المناقشة والتصويت بصفتهم الممثلين لدوائهم الانتخابية التي ينتمون اليها، فضلاً عن تكريس قاعدة الأغلبية في التصويت على آراء وقرارات المجلس الدستوري واضفاء الصبغة النهائية والقوة الإلزامية لها، فتظهر إذاً الأهمية البالغة التي تكتسبها اجتهادات المجلس الدستوري في إنتاج القاعدة الدستورية وتحقيق الأمن الدستوري.

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح من المتوقع جداً إصدار العديد من الاجتهادات الدستورية، بالنظر إلى ما تضمنته المادة 192 التي تضمنت فقرتها الأولى إمكانية إخطار السلطات الدستورية المحكمة الدستورية لفض النزاعات التي قد تنشأ بينها، والأرجح أنها نزاعات حول المجالات المحددة دستورياً بشأن ممارسة كل سلطة لصلاحياتها، والأهم من ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة بالنص على: "...يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول

تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، حيث منح المؤسس الدستوري حق التفسير المنشئ للمحكمة الدستورية في حالة غموض القاعدة الدستورية، وذلك من خلال:

1- رفع اللبس والغموض الذي يكتنف القاعدة الدستورية من خلال إعطاء تفسير لها، أو توضيح نية المؤسس الدستوري من وراء وضعها، وهنا يعتبر تدخل في صلاحيات السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الحق الحصري والأصيل في وضع المعيار الأساسي، خاصة وأن أعضاء المحكمة الدستورية ليسوا منتخبين عن طريق الاقتراع العام والمباشر لتمثيل الإرادة الشعبية صاحبة السيادة في الدولة.

2- تكملة النصوص الدستورية بإعطاء تأويلات عن كيفية تطبيق القاعدة الدستورية، باعتماد طريقة التفسير المكمل والذي قد ينشئ أحكاما جديدة، وهنا تتحول المحكمة الدستورية الى سلطة تأسيسية حقيقية، حيث تنصب نفسها كصاحبة الاختصاص في تفسير الأحكام الدستورية وتوضيح طريقة إعمالها في الواقع حتى وإن لم ينص الحكم الدستوري على ذلك، وإنما يكون باجتهاد ذاتي من قبلها، وبالرغم من سعيها لإيجاد حلول للإشكالات العملية المطروحة أمامها ضمانا للسير الحسن للسلطات الدستورية.

1-5 دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور.

عرف المجلس الدستوري تقدما ملحوظا في مجال فرض احترام أحكام الدستور، وذلك من حيث توسيع جهات الاخطار، وهو الأمر الذي يضاعف بسط الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام قواعد الدستور، حيث يعتبر المجلس الدستوري حلقة أساسية في تعديل الدستور في حالة اختيار عدم تمرير المشروع على الاستفتاء الشعبي بعد حظوه على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، فهو يكرس دولة القانون والشرعية الدستورية، ويحد من عواقب احتكار وهيمنة الرئيس لعملية التعديل الدستوري، كما أنه يختص بتفسير الدستور وتحكيمه في مدى مساس مشروع التعديل بالمواضيع الغير قابلة للمساس في حالة سلوك الطريق المختصر.⁴⁴

فالمجلس الدستوري وسيلة لحماية حقوق وحريات المواطن المضمنة دستوريا، ويساهم بشكل فعال في التقليل من جمود الدستور، يجعل من هذا الأخير قانونا حيا ومتحركا.⁴⁵

غير أن المؤسس فسر الحكم الدستوري القاضي بسهر المجلس الدستوري على صحة الاستشارات الوطنية من خلال وضع أحكام تتعلق برقابة كل استشارة (انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء)، إلا أن تلك الأحكام

حصرت دور المجلس الدستوري في إعلان النتائج والفصل في الطعون، وهذا يعني أن هذه المؤسسة الرقابية بقيت غير معنية بطريقة مباشرة وبعبدة عن عدة مراحل من المسار الانتخابي، ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي الذي تستدعى بموجبه الهيئة الانتخابية كمرحلة الترشيحات، مرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة التصويت، الى غاية تسليم محاضر تركيز النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية للمجلس الدستوري،⁴⁶ وقد كلفت هيئات سياسية وقضائية للقيام بالمهام سالفه الذكر والنظر في الطعون المرفوعة أمامها.

خص التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسات الرقابة بباب مستقل هو الباب الرابع، وقد تضمن الفصل الثالث منه تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية وكل العمليات التحضيرية المتعلقة بها، وتمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع،⁴⁷ في حين أسند للمحكمة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الشعبية، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات،⁴⁸ وما يدعم تطبيق مبدأ سمو الدستور في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءات هو الزامية القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية على جميع الهيئات والسلطات الدستورية والقضائية والادارية.

خاتمة:

لعب المجلس الدستوري الجزائري دورا مهما بالنظر الى الاختصاصات والسلطات المنوطة به، خاصة في مجال فحص دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وممارسة الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الشعبية، وقد رأينا كيف كانت لاجتهاداته انعكاس مباشر على طريقة سيره وعمله ومساهمة فعالة في إدراج المؤسس الدستوري لمختلف الأحكام الدستورية المستجدة تأثرا بها، كل ذلك الى جانب الصبغة النهائية والطابع الالزامي لآراء وقرارات المجلس الدستوري جعلت منه صمام الأمان لحماية وصون أحكام الدستور من المساس والانتهاك، لكن بالرغم من ذلك، يبقى دور المجلس الدستوري وبعده المحكمة الدستورية ناقصا في ظل عدم اقرار الاخطار الذاتي للهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، خاصة في ظل التشكيلة الحالية للمحكمة التي تتميز تركيبها بالكفاءة العلمية والأكاديمية والخبرة القضائية والحنكة السياسية.

فضلا عن ذلك، كان لتعديل تشكيلة المجلس الدستوري وإضفاء توازن في التمثيل بين السلطات الثلاث وجود جدية أكبر في العمل واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق المساواة

فيما بينها، بالإضافة الى توسيع دائرة الإخطار التي كانت محصورة في الشخصيات التقليدية الثلاث، ليمنح الحق للمعارضة البرلمانية حتى يكون لها دورا في حماية أحكام الدستور بصفتها ممثلة لأقليات في المجتمع لها دورها في ممارسة العمل السياسي والرقابي والاقتراح التشريعي في الدولة. ذهب المؤسس الدستوري في تعديل 2016 الى اعطاء الحق للمواطن المتقاضي بمناسبة وجود نزاع أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يمس حقوقه وحرياته، وهي قفزة نوعية في مجال تحقيق دولة القانون التي يصبو اليها الجميع، وإعادة الاعتبار للفرد الذي يحوز على حق مشروع في ممارسة السيادة بشتى صورها وحسب ما ينص عليه الدستور في الدول الديمقراطية. وقد سلك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس النهج وأضاف أحكاما جديدة تركز الاتجاه السابق، وأقر صلاحية الجهاز الرقابي على دستورية القوانين الذي تحول من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور وفض الخلافات السياسية التي يمكن أن تحدث بين المؤسسات الدستورية وضبط سيرها، فضلا عن توسيع مجالات تدخلها بعد دخول النصوص التشريعية حيز التطبيق عن طريق الاحالة، بإضافة الأحكام التنظيمية التي قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أطراف القضية المعروضة أمام مختلف الجهات القضائية ويتوقف عليها مآل النزاع، كل ذلك يجعل الجهاز الرقابي على دستورية القوانين يبدو كمؤسسة دستورية فوق مؤسساتية.

- ¹ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 09
- ² صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة، ص 345
- ³ راجع المادة 164 من دستور 1996.
- ⁴ صوادقية هاني، نفس المرجع، ص 348
- ⁵ جلييلة بن عياد، مكانة المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، مخبر الدراسات السياسية والدولية، المجلد 03، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 59
- ⁶ أنظر: المادة 186 مطة 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ⁷ معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية 2016، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 02، العدد الثالث، جامعة الجلفة، 2017، ص 160
- ⁸ سعيد معلق، بلفاسم مخطط، الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 191
- ⁹ راجع المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ¹⁰ حسب المادة 184 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري. ص32
- ¹¹ سعيد معلق، بلقاسم مخلط، الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، مرجع سابق. ص192
- ¹² المادة 187 مطة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹³ خالد دهنية، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، الجزائر، نوفمبر 2006. ص43
- ¹⁴ راجع المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ¹⁵ يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الوادي، أفريل 2020. ص157
- ¹⁶ راجع المادة 193 فقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁷ جمال بن سالم، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020. ص776
- ¹⁸ أنظر: القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر عدد 54 صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
- ¹⁹ عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر "من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الواسع"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2018. ص176
- ²⁰ أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²¹ أنظر: القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 51 صادرة بتاريخ 31 جويلية 2022. ص07 وما بعدها
- ²² نبالي فطة، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والالغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر. ص40
- ²³ قزلان سليمة، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 01، الجزائر. ص62
- ²⁴ قرار رقم 01 – ق.أ – م.د -95 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 08 أوت 1995.
- ²⁵ رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج.ر عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016.
- ²⁶ معيفي عبد القادر، المرجع السابق. ص162
- ²⁷ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ص293
- ²⁸ صوادقية هاني، المرجع السابق. ص356
- ²⁹ مداولة المحكمة الدستورية المؤرخة في 08 ماي 2022 المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

- ³⁰ راجع: المادة 198 فقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³¹ راجع: المادة 198 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³² راجع: المادة 198 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³³ لاطرش اسماعيل، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2020. ص 20
- ³⁴ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013. ص 100-101
- ³⁵ أنظر: القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019. ص 05 وما يليها
- ³⁶ جلييلة بن عياد، المرجع السابق. ص 68
- ³⁷ لاطرش اسماعيل، المرجع السابق. ص 30
- ³⁸ معيفي عبد القادر، المرجع السابق. ص 163
- ³⁹ سعيد معلق، المرجع السابق. ص 196
- ⁴⁰ معيفي عبد القادر، نفس المرجع. ص 163
- ⁴¹ رأي رقم 02/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002.
- ⁴² رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- ⁴³ نبالي فطة، المرجع السابق. ص 33
- ⁴⁴ قزلان سليمة، المرجع السابق. ص 54-56
- ⁴⁵ نفس المرجع. ص 58-59
- ⁴⁶ عبد القادر شربال، السهر على احترام الدستور: بين النظري والتطبيقي، مجلة إدارة، المجلد 22، العدد 01، الجزائر. 2018. ص 12
- ⁴⁷ المادة 202 الفقرتين 02 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴⁸ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- 1-دستور الجزائر لسنة 1963.
- 2-دستور الجزائر لسنة 1976.
- 3-دستور الجزائر لسنة 1989.
- 4-دستور الجزائر لسنة 1996.
- 5- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 25 صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002.

6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

7- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الإجماع الدستوري (آراء وقرارات المجلس الدستوري).

1- قرار رقم 01 - ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 08 أوت 1995.

2- رأي رقم 02/01 ر.ت.د/ م.د، مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أفريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002.

3- رأي رقم 08/01 ر.ت.د/ م.د، مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/ م.د مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج.ر عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016.

ب- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر عدد 54 صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

2- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 51 صادرة بتاريخ 31 جويلية 2022.

4- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 12 ماي 2019 التي تعدل وتتم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية.

5- مداولة المحكمة الدستورية المؤرخة في 08 ماي 2022 المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب- المقالات:

- 1- اسماعيل لاطرش، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي، مجلة تحولات، المجلد الثالث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2020.
- 2- تمام شوقي يعيش، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الوادي، أفريل 2020.
- 3- جلييلة بن عياد، مكانة المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، مخبر الدراسات السياسية والدولية، المجلد 03، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- 4- جمال بن سالم، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020.
- 5- خالد دهيينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، الجزائر، نوفمبر 2006.
- 6- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، الاختصاصات الاستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- 7- سليمة قزلان، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 01، الجزائر.
- 8- عبد القادر شربال، السهر على احترام الدستور : بين النظري والتطبيقي، مجلة إدارة، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2018.
- 9- عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية 2016، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 02، العدد الثالث، جامعة الجلفة، 2017.
- 10- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر "من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الواسع"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2018.
- 11- فطمة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والالغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر.
- 12- مسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013.
- 13- هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة البليدة.